بحث اسباب التيمم

والجنابه والحيض والنفاس والولاده اتفاقا وكذا الموت بدلا عن الوضوء والغسل وكذا عن الغسل او الوضوء المسنون ولا فرق
بينه وبين تجديد التيمم حيث لا يسن ان التيمم طهارة غير مقصودة في نفسها كما ياتي فلم يشرع تجديدها اشعارا بذلك بخلاف الامر به
عند وجود سبب يقتضي الامر بالوضوء فانه لضرورة فقد الوضوء فلا اشعار بذلك البته نعم يتجه انه اذا توضا وصلى ثم اراد الصلاة
قبل الحدث وعدم الماء او تعذر استعماله انه يسن له ان يتيمم عن الوضوء المجدد ولا يتيمم عن غسل النجاسه لعدم وروده مع كونه ليس
في معنى الوارد والمبيح للتيمم شي واحد وهو العجز عن استعمال الماء حسا او شرعا واسبابه ثلاثه ويكفي فيها الظن لا الوهم والشك احدها
فقد الماء كان حال بينه وبينه سبع فالمراد بالحسي ما تعذر استعماله حسا ويوئيده قولهم في راكب بحر خاف من الاستقاء منه لا اعادة
عليه لانه عادم للماء ويترتب على كون الفقد هنا حسيا صحة تيمم العاصي بسفره حينئذ لانه لما عجز عن استعمال الماء حسيا لم يكن التوقف
صحة تيممه على التوبه فايدة بخلاف ما اذا كان مانعه شرعيا كعطش او مرض وعبارة المجموع لا يتيمم للعطش عاص بسفره قبل التوبة
اتفاقا وكذا لو كان به قروح وخاف من استعمال الماء الهلاك لانه قادر على التوبه ووجد للماء انتهت اذا لم يجد المسافر ومثله الحاضر
ما قال في القاموس الماء والماءة والماه وهمزة الماء منقلبة عن ها معروف وجمع اسقيني ما بالقصر جمعه امواه ومياه والماويه
المراه جمعه ماوي انتهى فان تيقن فقده تيمم بلا طلب لانه حينئذ عبث واستشكل بانه من ارض الا ويمكن وجوده فيها اما
باستنباط من منبع قريب او بوجود غدير مطر او طلوع ركب واجيب بمنع ذلك فان كثيرا ما يتيقن المسافر بطريق العاده
التي لا ينخرم عدم الماء في محال مخصوصه ولا ينافيه ان المراد هنا اليقين الجازم كما قاله الاذرعي لان اليقين الجازم كثيرا
ما يستند للعادة ويتجه ان المراد به الاعتقاد الجازم وهو اعم من اليقين وقيل لا بد من الطلب لانه لا يقال لمن لم يطلب لم يجد
وان توهمه اي وقع في وهمه اي ذهنه اي جوز تجويزا راجحا وهو الظن او مرجوحا وهو الوهم او مستويا وهو الشك وجوده المافليس
المراد بالوهم هنا الثاني وان كان صحيحا ويفهم منه انه يطلب عند الشك والظن بطريق الاولى طلبه وجوبا مما توهمه فيه وان
ظن عدمه كما مر لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا ولا يقال لمن لم يطلب لم يجد ولان التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة مع امكان
الطهر بالماء هبة او اقتراضا او استعارة لالة استقاء من دلو وحبل وغيرهما مما يتوقف القدرة على الماء عليه وان زادت قيمتها
على ثمن مثل الماء ويجب قبول كل من هذه الثلاثه وسواله ان تعين طريقا ولم يحتج له المالك وجوز بذله وضاق الوقت لا حينئذ
بعد واجد الماء لان المسامحه غالبة فيه فلا يعظم المنه فيه وبهذا فارق عدم وجوب اتهاب الرقبه في الكفاره ولا صل السلامه
بل وغلبتها لم ينظر والاحتمال تلف الاله ولا لزيادة قيمتها على ثمن الماء او بثمن او اجارة بعوض مثله كما ياتي وانما يجب طلب كل من

الثلاثه

الثلاثه في الوقت لتحقق الضرورة حينئذ فلو قدم الطلب على الوقت او طلب شاكا فيه لم يصح وان صادفه نعم ان تيقن
بالطلب قبل الوقت ان لا ماء ولم يفارق موضعه ولا طرا ما يحتمل بسببه وجود الماء اعتد به وان كان قبل الوقت يقينا كما نقله
الروياني عن القاضي الطبري وفي المجموع على الشامل وغيره ما يوافقه ويؤيده ما ياتي انه لو تيقن بالطلب الاول العدم ولم يحصل
شي لم يجب الطلب ثانيا لا يقال الماء شرط لوجوب العبادة اي الوضوء فلا يجب طلبه كالمال لوجوب الحج والزكاة لانا نقول ليس
شرطا للوجوب بل للانتقال عنه وجب طلبه كالرقبه في الكفاره والهدي في التمتع قاله الماوردي ونظر المصنف في قياسه
بانه انما لزم طلبه في المقيس عليه لتعاطيه سببه بخلافه هنا والاولى ان يقال انما لم يجب طلب المال للحج والزكاة لانه شرط للوجوب
وهو لا يجب تحصيله وما هنا شرط للانتقال عن الواجب الى بدله فلزم كالرقبه في الكفاره ويجري طلبه ولو بماذونه الثقه ولو
واحدا عن جمع لقياسه مقامهم حينئذ وانما امتنعت الانابة في القبلة لان المدار فيها على الاجتهاد فهو امر معنوي يختلف
باختلاف الاشخاص والمدار هنا على الفقد الحسي وهو لا يختلف ولو اذن له قبل الوقت ليطلب له بعد الوقت كفى او طلب
غيره له بغير اذنه او باذنه ليطلب له قبل الوقت او اذن له قبل الوقت واطلق فطلب له قبل الوقت او شاكا فيه لم
يكف جزما نعم الاقرب الاكتفاء في حالة الاطلاق بطلبه في الوقت كما لو وكل محرم حلالا ليعقد له النكاح ولو طلب قبل الوقت
لغايبه او نطوع قد دخل وقت الحاضره عقب طلبه فله التيمم للحاضرة من غير طلب قاله القفال وعلله بان الطلب اذا كان لما يجب
الطلب له في ذلك جاز التيمم بذلك الطلب واخذ منه الزركشي انه لو طلب لعطش محترم فلم يجده كان الحكم كما ذكر ونظر فيه المصنف بوضوح
الفرق بينهما فانه فيما ذكره طلب للتيمم فصح التيمم الاخر به لاتحاد جنسهما بخلاف الطلب قبل الوقت لعطش فانه لا مجانسه بينه
وبين التيمم بعد الوقت حتى يغني عن تجدد الطلب له بعد الوقت ورد هذا الفرق العلامه ابن قاسم بانه ليس في باب الاجتهاد
فيما لو اشتبه ماء وماء ورد فاجتهد للشرب جاز الطهر بما ظن انه الماء انتهى ونقل الزركشي عن اظهر احتمالين لابن الاستاذ
وجوب الطلب قبل الوقت واوله اذا عظمت القافلة ولم يمكن قطعها الا بذلك انتهى والايجاب اوله منجه وقبله يحتاج
لنظر لكن يؤيده وجوب السعي على بعيد الدار يوم الجمعه قبل الزوال الا ان يفرق بان الجمعه انيط بعض احكامها بالعجز
فلا يقاس بها غيرها وعليه فلو اخر الى ان ضاق الوقت لم يسقط وجوب الاستيعاب ولم يصح التيمم بدونه والا لزم صحته
بدون طلب ويشكل على الوجوب قبل الوقت جواز اتلاف الماء المحتاج اليه قبل الوقت ولا عصيان من حيث اتلاف ما الطهارة
وان عصا من حيث انه اضاعة مال تنبيه ظاهر قولهم طلبه انه لا بد من تيقن انه طلب او اناب من يطلب وطلب فلو

بحث طلب الماء